



مذكرة تفاهم

جمعية البنوك في الأردن و المعهد القضائي الاردني

الفريق الأول: جمعية البنوك في الاردن:

ويمثلها معالي السيد مروان عوض – رئيس مجلس ادارة الجمعية او من يفوضه في ذلك، وعنوانه ٦٢ شارع موسى بن نصير، ص.ب (٩٢٦١٧٤) الرمز البريدي (١١١٩٠) عمان – الاردن تليفون: ٥٦٦٦٢٢٥٨-٥٦٦٩٣٢٢٨ فاكس: ٥٦٨٤٣١٦

الفريق الثاني : المعهد القضائي الاردني:

ويمثلها معالي وزير العدل بسام التلهوني – رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي الاردني او من يفوضه في ذلك، وعنوانه شارع محمد صايل الحسين، ص.ب (٩٢٥٩٨٧) الرمز البريدي (١١١١٠) عمان – الاردن تليفون: ٥٥١٢٥٠٧ فاكس: ٥٥١٢٥٠٥

مقدمة:

وحيث ان جمعية البنوك في الاردن تتولى في سبيل تحقيق اهدافها تقديم الخدمات الاستشارية لأعضائها من البنوك في مجال عملهم وبحث القضايا المشتركة المتعلقة بمختلف أنشطة الاعضاء وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجههم وعقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والدورات التدريبية المتعلقة بالأمور المصرفية والاقتصادية بالإضافة الى التعاون مع مؤسسات القطاعين العام والخاص ذات العلاقة بأهداف الجمعية.

وبما ان المعهد القضائي الاردني هي مؤسسة رسمية في المملكة مسؤولة عن اعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية ورفع كفاءة القضاة وأعاون القضاة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد القضائي لهذه الغاية وتنمية مهارات البحث العلمي لديهم.



وانطلاقاً من حرص الفريقين على التعاون في مجال التدريب وعقد ورش العمل لتهيئة قضاة مؤهلين ومدربين ورفع كفاءتهم في القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي من الناحية الفنية المصرفية والتي من شأنها ان تسرع البت في تلك القضايا، وذلك عن طريق قيام الفريق الاول بتوفير مدربين وخبراء متخصصين محليين ودوليين في مجال العمل المصرفي، اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة (١): تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (٢): يلتزم الفريقان بتنمية التعاون القائم بينهما على المصالح المشتركة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديهما.

المادة (٣): يحدد عدد ساعات وفترات وتوقيت وأيام النشاطات سواء كانت برامج تدريبية او محاضرات او ورش عمل بالاتفاق بين الفريقين.

المادة (٤): يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بقوائم اسماء القضاة لغايات المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل التي يعقدها الفريق الاول.

المادة (٥): يقوم الفريق الاول بتوفير مدربين وخبراء متخصصين في مجال العمل المصرفي بالإضافة الى توفير المكان وكافة الامور الاخرى وعلى نفقته الخاصة.

المادة (٦): يتم تنظيم البرامج التدريبية او المحاضرات او ورش العمل في المجالات ذات اهتمام الفريق الاول في مقر المعهد القضائي الاردني.

المادة (٧): يسمي كل من الفريقين ضابط ارتباط لتنفيذ مواد هذه المذكرة.



المادة (٨): لا يتحمل الفريق الثاني اية نفقات مالية تترتب على مشاركة القضاة و المحققين في البرامج التدريبية او ورش العمل.

المادة (٩): مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيعها على ان تجدد بموافقة الفريقين.

المادة (١٠): يسري مفعول هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها، وقد اشتملت هذه المذكرة على عشرة مواد وحررت على نسختين يحتفظ كل فريق بنسخة.

حررت ووقعت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨

الفريق الثاني

بسام التلهوني

رئيس مجلس ادارة
المعهد القضائي الاردني

الفريق الاول

مروان عوض

رئيس مجلس ادارة
جمعية البنوك في الاردن